

الجريدة الرسمية - العدد ٢٣ مكرر (أ) في ٩ يونية سنة ٢٠٠٨ ٥

قانون رقم ١٢٣ لسنة ٢٠٠٨
بتعديل بعض احكام قانون سوق رأس المال
الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الاولى)

يستبدل بنصوص المواد أرقام (١) فقرة ثانية ، ٢ ، ٤ ، ١١ ، ١٦ ، ٢٤ فقرة ثانية ، ٢٥ ، صدر المادة ٦٣ ، ٦٤ ، ٦٥ ، ٦٧) من قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ، النصوص التالية :

مادة (١) فقرة ثانية :

« ويحدد نظام الشركة قيمة السهم الاسمية بحيث لا تقل عن عشرة قروش ولا تزيد على ألف جنيه . »

مادة (٢) :

« يلتزم كل شخص اعتبارى يرغب فى إصدار أوراق مالية أن يخطر الهيئة بذلك ، فإذا لم تعترض الهيئة خلال سبعة أيام عمل من تاريخ إخطارها يتم السير فى إجراءات الإصدار ، وتحدد اللاحة التنفيذية لهذا القانون بيانات الإخطار والمستندات التى ترفق به . »

مادة (٤) :

« لا يجوز لأى شخص اعتبارى مصرى أو غير مصرى أباً كانت طبيعته وأباً كان النظام القانونى الخاضع له طرح أوراق مالية فى اكتتاب عام للجمهور إلا بناء على نشرة اكتتاب معتمدة من الهيئة يتم نشرها فى صحيفتين مصريتين يوميتين وأسعتى الانتشار ، إحداهما على الأقل باللغة العربية ، وذلك كله وفقاً للأوضاع والشروط التى تضعها اللاحة التنفيذية لهذا القانون .

ويجب أن محرر نشرة الاكتتاب وفقاً لنموذج تعدده الهيئة . »

٦ الجريدة الرسمية - العدد ٢٣ مكرر (أ) في ٩ يونية سنة ٢٠٠٨

مادة (١١):

« ينشأ بالهيئة سجل يقيده به مراقبو الحسابات الذين يجوز لهم مراجعة الشركات المقيدة أوراقها ببورصة الأوراق المالية وشركات الاكتساب العام والشركات العاملة في مجال الأوراق المالية وصناديق الاستثمار المنشأة بالبنوك وشركات التأمين . ويضع مجلس إدارة الهيئة شروط وأحكام قيد وشطب مراقبي الحسابات في السجل المشار إليه . »

مادة (١٦):

« تقيد الأوراق المالية في جداول البورصة بناء على طلب الجهة المصدرة لها ، ويتم قيد الورقة وشطبها بقرار من إدارة البورصة وفقاً للقواعد والشروط والأحكام التي يضعها مجلس إدارة الهيئة على أن يفرد جدول خاص تقيد به الأوراق المالية الأجنبية . ويجوز أن تتضمن قواعد القيد شروطاً خاصة للتصديق على بعض قرارات الجمعيات العامة للشركات المقيد لها أوراق مالية بالبورصة . »

مادة (٢٤) (فقرة ثانية):

« كما يحدد رسوم قيد الأوراق المالية بالبورصة على ألا يتجاوز رسم القيد في جداول البورصة خمسين ألف جنيه سنوياً عن كل إصدار . »

مادة (٢٥):

« تستمر بورصتا القاهرة والإسكندرية في مباشرة نشاطهما كشخص اعتباري عام واحد تحت مسمى « البورصة المصرية . »

ويصدر بالأحكام المنظمة لإدارتها وشنونها المالية قرار من رئيس الجمهورية . »

صدر المادة (٦٣):

« مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ، منصوص عليها في أى قانون آخر يعاقب بالحبس لمدة لا تزيد على خمس سنوات ، وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تزيد على عشرين مليون جنيه ، أو بإحدى هاتين العقوبتين : »

مادة (٦٤):

« مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها في أى قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين وبغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تزيد على عشرين مليون جنيه ، أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل من أفشى سراً اتصل به بحكم عمله تطبيقاً لأحكام هذا القانون ، أو حقق نفعاً منه هو أو زوجه أو أولاده أو أثبت في تقاريره وقائع غير صحيحة ، أو أغفل في هذه التقارير وقائع تؤثر في نتائجها أو تعامل في الأوراق المالية بالمخالفة للأحكام المنصوص عليها بالمادة ٢٠ مكرراً من هذا القانون . »

الجريدة الرسمية - العدد ٢٣ مكرر (أ) في ٩ يونية سنة ٢٠٠٨ ٧

مادة (٦٥) :

« مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها في أى قانون آخر ، يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تزيد على مليون جنيه ، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أحكام المواد أرقام (٦ ، ٧ ، ١٧ ، ٣٣ ، ٣٩) والفقرة الثانية من المادة (٤٩) من هذا القانون . »

مادة (٦٧) :

« مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ، منصوص عليها في أى قانون آخر يعاقب بغرامة لا تقل عن ألفي جنيه ولا تزيد على مليون جنيه كل من يخالف أحد الأحكام المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لهذا القانون . »

(المادة الثانية)

يضاف إلى قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ مادتان برقمى (٢٠ مكرر) ، (٦٩ مكرر) ، نصاهما الآتيان :

« مادة (٢٠ مكرر) :

يحظر على الأشخاص الذين تتوافر لديهم معلومات عن المراكز المالية للشركات المقيدة بالبورصة أو نتائج أنشطتها وغيرها من المعلومات التي يكون من شأنها التأثير على أوضاع هذه الشركات ، التعامل عليها لحسابهم الشخصى قبل الإعلان أو الإفصاح عنها للجمهور .

كما يحظر على هؤلاء الأشخاص إفشاء تلك المعلومات للغير بصورة مباشرة أو غير مباشرة .
وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون وقواعد القيد بالبورصة نوعية المعلومات التي يكون من شأنها التأثير على عمليات التداول . »

٨ الجريدة الرسمية - العدد ٢٣ مكرر (أ) في ٩ يونية سنة ٢٠٠٨

« المادة (٦٩) مكرراً »:

لا يجوز تحريك الدعوى الجنائية بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في هذا القانون إلا بناء على طلب من رئيس الهيئة .
ويجوز لرئيس الهيئة التصالح عن هذه الجرائم في أي حالة كانت عليها الدعوى مقابل أداء مبلغ للهيئة لا يقل عن مثلي الحد الأدنى للغرامة .
ويترتب على التصالح انقضاء الدعوى الجنائية بالنسبة للجريمة التي تم التصالح بشأنها ، وتأمّر النيابة العامة بوقف تنفيذ العقوبة إذا حصل الصلح أثناء تنفيذها ولو كان الحكم باتاً . »

(المادة الثالثة)

تستبدل عبارة « جداول البورصة » بعبارة « الجداول الرسمية » و« الجداول غير الرسمية » في أي قانون أو لائحة أو قرار .

(المادة الرابعة)

تلغى المادة (١٤) من قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .
يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .
صدر برئاسة الجمهورية في ٥ جمادى الآخرة سنة ١٤٢٩ هـ .
(الموافق ٩ يونية سنة ٢٠٠٨ م) .

حسني مبارك